الإصلاحات الزراعية والمالية في عصر الدولة الأموية (41 –132 هـ/661–750م):

أ . فرجاني مراد
ferdjanimourad@gmail.com
أستاذ بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

ملخص

لقد بلغت الفتوحات الإسلامية أوجها في العصر الأموي حيث شملت أملاكا عريضة شرقا وغربا، وانضوت الكثير من الشعوب تحت لواء الإسلام، لذا حرص الخلفاء والولاة الأمويون على العناية بالشؤون الزراعية والمالية لزيادة موارد الدولة وتنميتها قصد سد النفقات المتزايدة.

فما طبيعة هذه الإصلاحات ؟ وكيف تطورت؟

الكلمات المفتاحية: الزراعة – المال – الأموية – الإصلاحات.

Mots-clés: Agriculture - Argent - Omeyyade - Réformes.

Abstract

islamiques ont atteint leur apogée à l'époque omeyyade, qui comprenait de vastes monarchies à l'est et à l'ouest, auxquelles de nombreux peuples ont adhéré.Les califes et les gouverneurs omeyyades ont à cœur de s'occuper des questions agricoles et financières afin d'accroître les ressources de l'État et le développement.

Quelle est la nature de ces réformes? Comment cela a-t-il évolué?

أ–الإصلاح الزراعي :

لقد كان العصر الأموي فاتحة خير على الناس وذلك كله راجع للظروف المواتية والتي ساعدتهم على الاهتمام أكثر بزراعة الأرض وغراستها حيث يعتبر القطاع المنتج الرئيسي

الذي يعمل ويعيش فيه أكثر عامة الناس، و قد تميز الاقتصاد الأموي بأنه كان . اقتصادا زراعيا . تجاريا متداخلا أي أن كبار ملاك الأراضي كانوا يمارسون التجارة إلى جانب نشاطاتهم الزراعية والتي أولتها الدولة اهتماما أكثر[1] ودعما ماليا فتوسعت في الملكيات سواء من خلال ملكية الدولة أو ملكية الأشخاص، ولا سيما ملكيات الأسر الحاكمة، ورغم ما طغى عليها من سلبيات إلا أنها وفرت تأمينات لمعيشة الفلاح ودخلا في الزكاة العشرية لبيت المال وهذا من عهد بالخليفة الأموي الأول معاوية بن سفيان (41-60هـ/661-680م)، فعندما ولى معاوية بن أبي سفيان مولاه عبد الله ابن دراج أرض خراج العراق المسماة بالبطائح[2](السهول)، بذل جهدا كبيرا في استصلاح الأراضي الزراعية، وذلك فيما بناه من المسنيات[3] (أي سدود) وباستحكام سدّ بثوق (فتحات)الأنهار لتحويل مجرى مياها بلغت غلتها خمسة ملايين درهم سنوياً[4]، كما أهتم بعض ولاة البصرة بمنشآت الرّي وذلك بحفر بعض الأنهار و القنوات العديدة في طسوج أي المنطقة الجنوبية بين الكوفة والبصرة، مثل قناة الصين بناحية كسكر[5]، وقناة الزابى وسميت بذلك لأخذها من الزابى القديم، وقناة النيل تيمنا بنيل مصر التي كان عرضها30 مترا [6].واستمرت العناية بمختلف طساسيج (المناطق الزراعية) بالبطائح (السهول) وغيرها في مختلف أقطار الدولة بعد معاوية بن أبي سفيان، فكان إحياء أراضي الموات من الوسائل التي لجأ إليها الأمويون لاستصلاح الأراضي الزراعية.

وفي فترة خلافة عمر بن عبد العزيز(99-101هـ/717-720م) الذي أبدى مرونة وبعد نظر فائقين، فكانت عمليته الإصلاحية تتمثل في وضع حلا يحفظ حقوق بيت المال بالحد من الملكيات الواسعة التي امتلكها بعض الأفراد، فحبذ استعمال الصوافى من قبل الدولة مباشرة، وذلك بإعطائها للمزارعين مقابل حصة معينة من المحصول بدلا من منحها على شكل اقطاعات ودلك بالمزارعة[7]. كما قام برفض تحويل الأراضي الخراجية إلى أراضي عشرية[8]. لما لذلك من أثار سلبية على واردات خزينة الدولة، أمّا الخراج فعده إيجارًا للأرض وقال بأن الخراج كان أولاً ملكاً مشتركًا بين المسلمين، ويروى

عن عمر بن عبد العزيز« في كراهية المسلم يشتري أرض الخراج[9] فقام بأخذ ما في أيدي أهل بيته من القطائع، ورد ما في يديه هو من القطائع التي ورثها عن آبائه، والدليل على ذلك ما قاله لمولاه مزاحم:« إن أهلي أقطعوني ما لم يكن لي أن أخذه ولا لهم أن يعطونه»، ويعد الخليفة اعتبار عمر بن عبد العزيز من القادة المصلحين، إذ سعى لأن تكون قاعدة حكمة الرفق بالناس والرأفة بهم لاسيما الفقراء والمستضعفين وأهل الذمة [10].

وفي ولاية خالد بن عبد الله القسري (105 –120هـ/724–738م) [11] في خلافة هشام بن عبد الملك (105– 125هـ/724–743م) على العراق الذي صب جلّ اهتمامه بالزراعة، حيث قام بحفر الآبار وإصلاح الجسور وإقامة القناطر ومسح سواد أراضي العراق للمرة الثانية منذ الفتح الإسلامي على يد عمر بن هبيرة في خلافة يزيد الثاني في سنة (105هـ/724م)[12]، وهو ما عول عليه في العصر العباسي إذ يقول اليعقوبي(ت284هـ/897م):« والمساحة التي يأخذ بها مساحة ابن هبيرة »[13] فقد أفاد هذا المسح الدولة من حيث مقدار الخراج، والذي بلغ بعد عملية المسح ألف ألف درهم وقد دفع بالدولة في خلافة هشام بن عبد الملك(105–125هـ/724–743م)إلى إعادة إحصاء سكان مصر ومسح أراضيها[14].

ومن أبرز التحولات في ملكية الأراضي على عهد بني أمية، ومما زاد الوضع تعقيدا اختلاط هذه الإقطاعيات بإقطاعيات من نوع آخر هو اقطاعات الإيجار (وهي أراضي كانت تعطى للمزارعين على أن يدفعوا إيجارا عنها وتبقي ملكًا للدولة)، فقد ادعى أصحاب إقطاعيات الإيجار بعد إحراق الديوان (أي الديوان الكوفة[15]) وضياع الحسابات في فتنة ابن الأشعث سنة (82 هـ /701م) عام الجماجم أن تلك الأراضي هي من أملاكهم فآثر كل قوم أن يحتفظوا بما يليهم من القطائع لأنفسهم وتوقفوا عن دفع الخراج مما أحدث ضررًا كبيرًا بخزينة بيت المال[16].وقد أعتبر هذا الحدث (أي إحراق الديوان) من الأسباب الرئيسية في التحول الجذري لملكية الأرض[17]. وتظهر ما يسمي

بالإيغار ومعناه الحماية، حيث يضمن صاحب الضيعة أو القرية دفع مبلغ الضمان في السنة لبيت المال (الخزينة) في الحضرة (مقر الخلافة) أو في بعض النواحي على أن لا يدخلها عامل أو جاب[18].

ب . الإصلاح المالي :

لقد أدت الاضطرابات السياسية والإدارية في بادئ الأمر إلى تعطل واختلال الأمور المالية للدولة حيث طمع بعض ولاة الأقاليم فيما لديهم من أموال عامة، وقام البعض الآخر بتوزيعها على أنصارهم، وبما أن المال هو عصب الحياة وكثيرا ما يكون من العوامل الأساسية في تحريك الأحداث وذلك عن طريق الحروب والإغداق على المحاربين واستمالة الناس للتأييد السياسي للنظام القائم بجانب التمويل اللازم لاستمرار حركة الفتوحات الإسلامية، لذلك نلمس حرص حكام بني أمية على العناية بالشؤون المالية للدولة وبذلوا جهدا أكثر من أجل زيادة وتنمية مواردهم بشتى الوسائل [19].

ويعد الأمويون ممن وسعوا في مصادر الزكاة حيث أخضعوا العطاءات التي تصرفها الدولة على شكل رواتب أو منح أو جوائز للزكاة باعتبارها مالا مستفادا، وكما جاء في الموطأ عن ابن شهاب أن« أول من أخذ الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان[20]»، كما وسع عمر بن عبد العزيز من وعاء زكاة الزروع فجعلها على كل ما تخرجه الأرض من ناتج وليس على المحاصيل التي ذكرت على سبيل الحصر فقط ، كما أخذ الزكاة من كل مسلم حتى لو كانت أرضه يدفع عنها الخراج أي أنه جمع بين الزكاة والخراج[21]

كما زاد اهتمام الأمويون بأمر الخراج وبنماء موارد الدولة من أجل التصدي لكل الأعباء الجديدة، فقد زاد مقدار الخراج في عهد بني أمية عن مقداره في عهد الخلفاء الراشدين وكان ذلك نتيجة لاتساع نطاق الأراضي الزراعية الخاضعة بعد فتح بلاد المغرب كله والأندلس وبلاد ما وراء النهر والسند وغيرها، وأيضا لعناية الأمويين بزيادة الخراج عن طريق الاهتمام بالتوسع في الإنتاج الزراعي وتخصيص جانب من الإنفاق العام

لاستصلاح واستزراع الأراضي البور، والأراضي الواطية (أي السهلية) التي غمرتها المياه والتي كانت تعرف بالبطائح – وهي ما بين البصرة والكوفة – بإصلاح شبكات الرّي وبناء السدود والعناية بالصرف حتى بلغت غلتها في عهد معاوية بن سفيان خمسة ملايين درهم سنويا(5000.000)، وقد قدر البعض مقادير الخراج سنة (110 هـ/729م) في زمن هشام بن عبد الملك – باعتبارها سنة مستقرة نسبيا – على النحو التالي [22] :

- العراق 130.000.000 درهم .
- مصر 48.000.000درهم .
- الشام 20.760.000درهم .
- قبرص 96.000 درهم .
- سمرقند 2.200.000 درهم .
- الإجمالي 201.056.000 درهم .

(الدينار = 12 درهما في ذلك الوقت)

هذا بخلاف كل من برقة وإفريقيا والأندلس[23] وأرمينية وخرسان وسجستان وطبرستان والسند واليمن أيضا [24] .

وقد اهتمت الدولة بعمال الخراج بفضل سياسة معاوية بن أبي سفيان، إذ عمد هو و من جاء بعده من خلفاء بني أمية إلى استعمال الموالي في الشؤون المالية فكان سرحون الرومي على خراج دمشق، وابن أثال النصراني على خراج حمص[25] .

كما أستعمل الدهاقون[26] في جباية الخراج خاصة في العراق لخبرتهم ومعرفتهم بالأمور المالية، حيث لم يكن للعرب والمسلمين بعد خبرة ودراية بأحوال البلاد المفتوحة[27]. ومن المعروف أن معاوية بن أبي سفيان فصل ولاية الخراج عن الولاية العامة وخاصة فيما يتعلق بالعراق حتى يضمن أن يصله خراج الإقليم كاملا [28].

وقد ذكر أن الحجاج بن يوسف الثقفي كان دقيقا في جباية الأموال حتى من كبار أشراف العرب، ففي سنة(78هـ/629م) قدم عليه المهلب بن أبي صفرة (78–83 هـ

/628-702 م) وكان قد عزم أن يعهد إليه بولاية خراسان، فحاسبه وأخذه بألف ألف من خراج الأهوا ز [29] فاقترض ثلاثمائة ألف من أبي معاوية وباعت امرأته حليا ومتاعا لها حتى أكملت المبلغ خمسمائة ألف وأحضر ابنه المغيرة خمسمائة ألف أخرى فأعطاها المهلب إلى الحجاج ثم توجه إلى محل ولايته [30].

وفي فترة خلافة الخليفة عبد المالك أمر أخاه عبد العزيز في مصر بأخذ الجزية دينارا عن كل راهب،« وهي أول جزية أخذت من الرهبان»[31] بسبب كثرة تلبس الناس بثوب الرهبنة تخلصا من دفع الضرائب، فانتبه الأمويون لذلك و اتخذوا هذا الإجراء[32].

فقد كتب عمر بن عبد العزيز هو الأخر إلى حركة إصلاح واسعة في هذا الجانب فقام بإبطال وظيفة الخراج التي كان فرضها محمد بن يوسف أخو الحجاج على أهل اليمن[33]. وقام بإلغاء ما زاد من الخراج عن النصاب الذي يجب شرعا وتشدد على عمال الخراج في ضرورة الرّفق بالناس عند جباية الخراج [34].

وفي ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى الجراح بن عبد الله واليه على خراسان، وكان يأخذ الجزية من أهل الذمة الموالي بعد إسلامهم قال: « أنظر من صلى قبلك فضع عنه الجزية فقيل للجراح : إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام وإنما ذلك نفورا من الجزية. وكتب الجراح إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي رد عليه قائلا: إن الله بعث محمدﷺ داعيا ولم يبعثه جابيا[35]، ولما لاحظ تردد□ا من عامله عزله، وعين من يستأمنه على الناس ويضمن لهم العدالة والأمن[36].

ورغم تراجع وتيرة هذا الإصلاح بعد خلافة عمر بن عبد العزيز في خرسان إلا أنها أعيدت على نفس الأسس في ولاية نصر بن سيار(120- 131 هـ/738- 748م) [37] وتركزت في الأساس بفرض الضريبتين على أسس سلمية ضريبة الخراج على الأرض بعد قسمها بصورة عادلة يدفعها كل مالك وضريبة على الرؤوس يعفى منها من دخل الإسلام[38].

وقد أعفى عمر بن عبد العزيز في مصر أراضي البيع والأساقفة من الخراج بعد أن وضع عنهم الجزية «وأبطل الجبايات»[39] أي الرسوم الإضافية حتى كتب إليه واليه على مصر حيان بن شريح:« أما بعد فإن الإسلام قد أضرب الجزية حتى سلفت عشرين ألف دينار أتممت بها عطاء الديوان » فاستأذنه أن يأمر بقضائه من جديد فأجابه:«إن الله بعث محمدًاﷺ هاديًا ولم يبعثه جابيًا»[40] كما اعتبرت غنائم الفتوحات الإسلامية من الموارد المالية المهمة ولتمويل خزينة الدولة لتغطية العجز المالي و كان أبرزها غنائم عام(55 هـ /665م) من خرسان وقد كانت عظيمة[41]

كما كان نصيب الدولة من خمس الغنائم عند فتح جرجان و طبرستان عام (98هـ/716) يقدر بستة ملايين درهم [42]، ويظهر أن الأمويين فرضوا الضرائب على الصناع قدر احتمالهم[43]، كما أنهم فرضوا ضرائب على التجارة تدعى المكوس[44]، مقدارها 1إلى 40 بالنسبة للمسلمين، و1إلى20 بالنسبة لأهل الذمة وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على المكس أن يراقب من مرّعليه من المسلمين فيأخذ مما ظهر من أموالهم وما ظهر من التجاريات من كل أربعين دينار دينارًا، وما نقص بحسابه حتّى تبلغ عشرين دينارًا فإن نقصت عن ذلك تركها ولا يأخذ منها شيئًا وإذا مرّ عليه أهل الذمة أخذ منهم من كل عشرين دينار ديناراً، وما نقص بحسابه ذلك حتّى تبلغ تجارتهم عشرة دنانير فإن نقصت عن ذلك لا يأخذ منها شيئًا وإلاّ أخذ من التجارة مرّة أخرى قبل انقضاء العام وأن يكتب لهم كتابًا بما أخذ منهم[45].

كما استخدم الأمويون موارد جديدة بالموازاة مع زيادة نفقاتهم المالية كإيرادات المستغلات[46] وهي إيرادات العقارات المملوكة للدولة من أبنية و طواحين ومحلات تجارية وغيرها، فقد توسع عمر بن عبد العزيز في تأجير البحيرات السمكية وهي كثيرة بأرض العراق وسماها الحبس وكان الإيراد مقابل حق استغلال هذه البحيرات[47].

كما استحدث توسع اعتماد الأمويون على إيراد المصادرات بقصد استرداد الأموال التي حيزت بطرق غير شرعية وإعادتها لبيت المال[48] وقد تمت بعض المصادرات لولاة وعمال منها مصادرة الملهب بن أبي صفرة على مليون درهم[49] .

ولقد أرجع الأمويون فرض بعض الضرائب الساسانية باسم هدايا النوروز والمهرجان، وهي ضرائب اعتاد الناس تقديمها باسم هدايا للملوك الساسانيين في عيد النيروز والمهرجان وكان ذلك منذ خلافة معاوية إذ أنه « طالب أهل السواد أن يهدوا له في النيروز ففعلوا ذلك فبلغ عشرة آلاف درهم »[50].

وعموما فقد جاءت زيادة الموارد المالية في العصر الأموي أساسا من زيادة موارد الخراج نتيجة زيادة معدلات التنمية الزراعية بالاستصلاح والاستزراع للمزيد من الأراضي الزراعية ، إلى جانب مناطق جديدة تدخلت ضمن سلطان الدولة وإلى الفتوحات الواسعة واستحداث موارد جديدة [51] كإيرادات المستغلات والمصادرات والتوسع في قبول الهدايا..

وأبرز ما فعل زيادة هذه الموارد المالية قيام الدولة بإنشاء جهاز إداري متطور حسب أهمية الديوان[52] يناسب حاجة ومتطلبات الدولة موازاتها مع تطور الظروف والأحوال، وبهذا أدّت هذه الحاجة لهذه الدواوين إلى نموها وتعددّها وتفرعها[53].

كما كان لاختيار كفاءة العمال في تسير الدواوين وجباية الأموال التأثير الكبير في زيادة هذه الموارد[54] وتبيع كل ذلك الرّقابة والتي تبلورت فيما بعد في شكل جهاز رقابي، ظهر بوضوح في جانب أعمال الحسبة [55] ، و تكمن أهمية كل هذه التحسينات في زيادة الموارد المالية التي لم تأت إلا بزيادة الإنفاق وترشيده [56].

ومما تقدم يمكن القول أنه رغم حاجة الأمويين إلى المزيد من الموارد المالية لإصلاح وضعها المالي بالموازاة مع نفقاتها المالية إلا أن هذه النفقات تجاوزت كل الحدود المعقولة حيث اتسمت بالزيادة المفرطة في مختلف المجالات الإدارية والسياسية وخاصةً الحربية منه، حيث كانت مالية الدولة في معظم سنواتها تعتبر مالية حرب[57] .

[1] –انظر:البلاذري: فتوح البلدان 135، الريس محمد ضياء الدين :المرجع السابق،187، 189، برهان الدين دلو:المرجع السابق، 108، 109.

[2] – وهي أراضي كانت وطأة مغمورة بالمياه تقع بين البصرة والكوفة، حيث كانت أرض مزارع وقرى ذات منازل فأجتاحها فيضان دجلة والفرات في السنة السابعة من الهجرة ، وأهملت زمنا طويلا وتحولت إلى مستنقعات، وقد قدر بعض المؤرخين مساحتها بأنها خمسون ميلا عرضا، في مائتين طولا.انظر:البلاذري: فتوح البلدان،410، 411، الماوردي:الأحكام السلطانية، 202، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 187، 188، برهان الدين دلو: المرجع السابق، 108 .

[3] – المسنيات: وهي عبارة عن سواتر ترابية، الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي،63،الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،187، برهان الدين دلو،المرجع السابق،108.

[4] – الماوردي:الأحكام السلطانية، 171، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق، 187، 188.

[5] –كسكر:كورة واسعة قصبتها واسط.. انظر:ياقوت الحموي:معجم البلدان،461/4.

[6] – البلاذري:فتوح البلدان،288، الريس محمد ضياء الدين :المرجع السابق،214.

[7] – وهي دفع الأرض إلى من يقوم بزراعتها والقيام على خدمتها مقابل نصف المحصول أو ثلثه أو ربعه حسب الاتفاق بينهما، انظر: القرضاوي يوسف:المرجع السابق، 283، أحمد صبحي أحمد مصطفي العيادي: المرجع السابق، 326.

[8] – انظر للصفحة16، 17.

[9] – ابن سلام:الأموال، 89، القرضاوي يوسف: المرجع السابق، 226.

[10] – ابن سلام:الأموال،89، 90، القرضاوي يوسف: المرجع السابق، 226، 277.

[11] – هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري، ولد سنة(66 هـ /686 م)، أمير العراقيين وأحد خطباء العرب وأجوادهم، يماني الأصل، من أهل دمشق ولي مكة سنة 89 هـ للوليد بن عبد الملك ثم ولاه هشام العراقيين(الكوفة والبصرة) وطالت مدته إلى أن عزله هشام سنة 120 هـ وولى مكانه يوسف بن عمر الثقفي وأمره أن يحاسبه فسجنه وعذبه ثم قتله بالحيرة في أيام الوليد بن يزيد حيث اتهم بالزندق، وكان ذلك سنة(126 هـ /743 م). انظر: ابن قتيبة:المعارف، 398، 399 ،الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،248، 249.

[12] –الطبري:تاريخ الأمم والملوك،177/8، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،242، 243.

[13] – اليعقوبي:البلدان،303.

[14] – الطبري: تاريخ الأمم والملوك،175/8، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق، 243.

[15] – الديوان: هو السجل كان يدون فيه أسماء الجند ورواتبهم ، وتسجل فيه كذلك أموال الدولة، الواردة إلى بيت المال والخارجة منه. فتحية النبراوي:المرجع السابق،104، 105، حسن إبراهيم حسن:المرجع السابق،362، 363، قصي الحسين:المرجع السابق،160، 161.

[16] – الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 520/3، عبد المنعم ماجد: التاريخ السياسي للدولة العربية –عصر الخلافة الأمويين– (ط:5، مصر/القاهرة:المكتبة الأنجلو المصرية، 1976م)، 155، 156، محمد على نصر الله: المرجع السابق، 148، برهان الدين دلو:المرجع السابق، 199، 200.

[17] –انظر: الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي، 48، 49، محمد على نصر الله: المرجع السابق، 158.

[18] – انظر: الدوري عبد العزيز: تاريخ العراق الاقتصادي، 48، 49، محمد على نصر الله: المرجع السابق، 158.

[19] – فتحية النبراوي: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية،185، 186، برهان الدين دلو:المرجع السابق،95، 96.

[20] – الإمام مالك بن أنس عامر الأصبحي: الموطأ (ط:3، لبنان/بيروت، دار الأفاق الحديثة1985م)،12.

[21] – ابن سلام :الأموال، 504، محمد الغزالي: المرجع السابق، 194، 195، ريان حسين راتب يوسف: المرجع السابق، 76، 77 ، عبد الخالق النواوي: المرجع السابق، 142.

[22] – حسين عطوان: الأمويون والخلافة، (ط:1، الأردن/عمان: دار الجبل،1986م)،194 ،195، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق ، 255 ،258، صابر طعيمة: المرجع السابق، 142.

[23] – والذي سيأتي في الفصل الثالث.

[24] – حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق،380/1 ،381، جورجي زيدان: المرجع السابق،225/1، 226، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 258.

[25] – الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس: كتاب الوزراء والكتاب، تحقيق:مصطفي السقا، وإبراهيم الأبياري وآخرون، (مصر/القاهرة:شركة الأمل للطباعة والنشر،2004م)، 27، برهان الدين دلو:المرجع السابق،96، فتحية النبراوي: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، 186، محمد علي نصر الله: المرجع السابق، 149، حسن جبر: المرجع السابق،187، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،191، محمد الخضري بك: المرجع السابق،436.

[26] –– وهي كلمة فارسية من معانيها رئيس إقليم وشيوخ القرى.انظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك،7 /142. الماوردي: الأحكام السلطانية ، 90، ابن سلام : الأموال، 62.

[27] – الجهشياري:الوزراء والكتاب، 27، ابن سلام :الأموال،62، اليعقوبي:البلدان،115، محمد ضياء الدين الريس:المرجع السابق، 191، برهان الدين دلو: المرجع السابق، 111.

[28] – فتحيه النبراوي: تاريخ النظم والحضارة الإسلامية،186، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق،185، 186.

[29] – الأهواز: جمع هوز، وأصله حوز، انظر: ياقوت الحموي:معجم البلدان، 284، 285، البلاذري: فتوح البلدان، 531، 532، محمد علي نصر الله: المرجع السابق،68 .

[30] – الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 7 /281، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق ،220، برهان الدين دلو:المرجع السابق، 123.

[31] – المقريزي: كتاب المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار، والمعروف بالخطط المقريزية،((د،ط)،لبنان/بيروت:دار صادر،(د،ت))،766/3.

[32] – زيدان جرجي: المرجع السابق،274/1.

[33] – حيث فرض أخو الحجاج على الأراضي الزراعية المملوكة ملكية خاصة باليمن ضريبة معينة فوق عشر الزكاة، انظر:البلاذري: فتوح البلدان، 99، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق، 217، برهان الدين دلو: المرجع السابق، 100، حسن إبراهيم حسن:المرجع السابق،268/1، 269.

[34] – محمد الخضري بك: المرجع السابق، 406، 407، برها الدين دلو :المرجع السابق، 102، 103، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 226، 227 ، حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق، 1/ 267 ،268 .

[35] – انظر: الطبري: تاريخ الأمم والملوك،549/6، 569، برهان الدين دلو: المرجع السابق، 102، 103، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 226 ، حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق، 1/ 267 ،268 ، جورجي زيدان:المرجع السابق، 277/2، 278.

[36] – ولكنه لم يستمر هذا الإصلاح بنفس الوتيرة، فقد كانت خلافته قصيرة انظر: برهان الدين دلو: المرجع السابق، 103، 104.

[37]–الطبري: تاريخ الأمم والملوك،8 /173، 174، الدوري عبد العزيز: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام،(ط:1، لبنان/بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2005م)،80.

[38] – الطبري:المصدر نفسه،259/8، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،253.

[39] – ساويرس بن المقفع: سير الأباء البارکة،(النمسا /فينا:أودلف هولزهوزن،1929)،82/2.

[40] – المقريزي:الخطط المقريزية،227/1.

[41] – ولما أدار معاوية أن يزيد من نصيب الدولة عن خمس هذه الغنائم لقي معارضة شديدة من قادة الفاتحين لمخالفة ذلك لأحكام الشريعة. انظر:الطبري: تاريخ الأمم و الملوك، 7 /202 ، محمد نصر مهنا : الفتوحات الإسلامية ، والعلاقات السياسية في آسيا، (مصر/الإسكندرية:المعارف للنشر، 1990 م)،82، 83 ، جورجي زيدان: المرجع السابق،2 / 355 ، الريس محمد ضياء الدين: المرجع السابق، 194، 195 ، حسن جبر: المرجع السابق، 122، 123 .

[42] –الطبري: تاريخ الأمم والملوك،5، 473/7، 544 ، محمد نصر مهنا: المرجع السابق،97، 98 ، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق، 223.

[43] –انظر:كاشف سيدة إسماعيل: مصر في فجر الإسلام، من الفتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية، (مصر/القاهرة:دار الفكر العربي،1947)،55، 56، حسين مؤنس:عالم الإسلام، (مصر: مطابع الزهراء للإعلام العربي،1410 هـ/1989م)،216، 217.

[44] – وقد كان يغلب على المكوس صفتين رئيستين: الأولى أنها ليست لها حدّ معين، والثانية أن جبايتها كانت تعتمد على أهواء المسؤولين من جهة وعلى الوضع العام من جهة أخرى.انظر:المقريزي:الخطط المقرزية ،167/1، سعيد عبد الفتاح عاشور، وسعيد زغلول عبد الحميد وآخرون:دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية،(مصر:دار المعرفة،1998م)،313، 314.

[45] – المقريزي:الخطط المقريزية،122/2، سلطان عب.د الحليم:المرجع السابق،66، 67، جبر حسن،120، 121.

[46] – فقد استحدثت في عهد الوليد بن عبد الملك (86 96هـ/705 715م)، انظر:ابن حوقل: صورة الأرض،263، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق ،221 ، سليم أبو طالب:المرجع السابق،84، 85.

[47] – الجهشياري:الوزراء والكتاب،47، الريس محمد ضياء الدين:المرجع السابق،221، سليم أبو طالب سليم: المرجع السابق،84، 85.

[48] – جبر حسن:المرجع السابق،121، رحيم كاظم محمد الهاشمي وعواطف محمد العربي شنقاري:المرجع السابق،46.

[49] – الطبري:تاريخ الأمم والملوك،139/8.

[50] – الجهشياري: الوزراء والكتاب،24.

[51] – يغلب عليها طابع فرضها غياب العدل، وعند عجز خزانة بيت المال.

[52] – انظر:الماوردي: الأحكام السلطانية،297، ابن خلدون:المقدمة،301، فتحية النبراوي : تاريخ النظم والحضارة الإسلامية 76. أحمد عبد الرزاق أحمد: المرجع السابق،76.

[53] – انظر: الدوري عبد العزيز الدوري: النظم الإسلامية،169، النبراوي فتحية: تاريخ النظم،115.

[54] – وقد ظهر بشكل واضح وجلي في عهد عمر بن عبد العزيز. انظر الدوري عبد العزيز:النظم الإسلامية،127، برهان الدين دلّو:المرجع السابق،103،102.

[55] – لم يستعمل لفظ الحسبة إلا في عهد الخليفة العباسي الثالث المهدي(158– 169هـ/775– 785م) وهي نوع من أنواع القضاء أستحدث لتطبيق العدالة في المجتمع عرفها الفقهاء بأنها «**أمر بالمعروف إذا ظهر تركه،ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله**»انظر:ابن خلدون:المقدمة،281،280.

[56] –يظهر أن ازدياد النفقات العامة في الدولة الأموية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالمقارنة مع عصر الخلفاء الرّاشدين، يعتبر أمرًا طبيعياً ،بل إن من المفكرين العرب جعل ظاهرة تزايد الإنفاق العام قانونًا عاماً من قوانين التطور قد وضع قانونه المشهور(تزايد Adolph Wagnerالاقتصادي والاجتماعي. وإذا كان العالم الألماني أودلف فاجنر وأرجعه إلى سنة التطور وزيادة التزامات الدولة واتساع Growing publicExpenditureنفقات العامة) دائرة تدخلها لإشباع حاجات الأفراد العامة وزيادة رفاهيتهم وقد أثبت من جاء بعده من الاقتصاديين صحة هذا القانون على العديد من الدول خلال القرن العشرين، فإنه يمكن أيضا أن ينسحب هذا القانون إلى الماضي لينطبق على أطوار نمو مالية الدولة الإسلامية. انظر:ابن خلدون:المقدمة،372، الدين عبد الحليم سلطان :المرجع لسابق، 118، 119-Taylor,P.E:The Economic of ، حسين راتب يوسف ريان : المرجع السابق، 176 ، 177 Public finance (the Macmillan, company, new york,1961), 38.=
. -Taylor,P.E:The Economic of Public finance
58

[57] – الطبري:تاريخ الأمم والملوك،326/6، 335،أحمد عبد الرزاق أحمد :المرجع السابق،151.